

## مرسوم سلطاني

رقم ٧٩/٦٨

بإتشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث  
المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٦  
والمرسوم السلطاني رقم ٨٥/٥٢  
والمرسوم السلطاني رقم ٨٥/٥٨

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

بعد الإطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة وتعديلاته.

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٤ بإصدار قانون مراقبة التلوث البحري.  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٤ بإنشاء هيئة عامة لحماية البيئة ومكافحة التلوث.  
وعلى الوثيقة النهائية لمؤتمر الكويت الإقليمي للمفوضين وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية المنعقد بالكويت في المدة من ١٥-٢٣ إبريل ١٩٧٨م.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت :-

### مادة ١

ينشأ مجلس برناستنا يطلق عليه اسم "مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث ويشكل على النحو التالي :

- |                     |   |
|---------------------|---|
| نائبا للرئيس        | - وزير المواصلات                            |
| نائبا مساعدا للرئيس | - وزير البيئة                               |
| عضوا                | - وزير الزراعة والأسماك                     |
| عضوا                | - وزير الكهرباء والمياه                     |
| عضوا                | - وزير الصحة                                |
| عضوا                | - وزير الإسكان                              |
| عضوا                | - وزير الداخلية                             |
| عضوا                | - وزير التجارة والصناعة                     |
| عضوا                | - وزير الدولة ووالي ظفار                    |
| عضوا                | - وزير النفط والمعادن                       |
| عضوا                | - وزير شئون البلديات الإقليمية              |
| عضوا                | - رئيس ديوان شئون البلاط السلطاني           |
| عضوا                | - أمين عام مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث |

## مادة ٢

يكون المجلس المذكور مسنولا ، في حدود صلاحياته ، عن حماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة أنواعه ومصادره ومعالجة آثاره وتكون له كافة الصلاحيات الكفيلة بتحقيق أغراضه وعلى وجه الخصوص الصلاحيات التالية :-

١- إعداد الخطة القومية لحماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة أنواعه ومصادره ومعالجة آثاره ورفعها إلينا لاعتمادها.

٢- متابعة ومراقبة تنفيذ الخطة القومية المشار إليها طبقا للقوانين النافذة وما يستجد منها.

٣- النظر في القرارات واللوائح والأنظمة التي تقترحها وزارة البيئة تنفيذًا لقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه لاعتمادها.

٤- تحديد معايير التلوث ومواصفات التصريف وتحديثها من أن الى آخر.

٥- العمل على تطوير وتنسيق البرامج الوطنية والبحوث المتعلقة بكافة أنواع التلوث واقتراح ما يتطلبه ذلك من تعديلات في قوانين البيئة لاعتماده منها.

٦- التعاون مع الدول ذات المصلحة المشتركة في جهودها الرامية الى حماية البيئة ومكافحة التلوث عن طريق الاتفاقيات الثنائية والمنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة.

٧- إصدار اللوائح والأنظمة المالية والإدارية الخاصة بالمجلس ونظام جلساتها واعداد الموازنة السنوية لاعتمادها من الجهات المالية.

٨- القيام بأي مهام أخرى يكلف بها المجلس في نطاق أغراضه.

## مادة ٣

يعاون المجلس في القيام بمهامه أمانة فنية يرأسها ويعين أعضاها نائب رئيس المجلس أو مساعده من الموظفين والخبراء الوطنيين منهم والأجانب الذين تتوافر لديهم الكفاءة المطلوبة في مجال عمل المجلس وسواء كان ذلك بالتعيين بصفة مؤقتة أو دائمة.

## مادة ٤

على الأمانة الفنية المشار إليها أن تتشاور مع الوزارات والوحدات الإدارية المختلفة في السلطنة وتحصل منها على المعلومات والبيانات التي تساعد في القيام بواجباتها وعلى تلك الوزارات والوحدات أن تمد الأمانة الفنية بما تطلبه من معلومات وبيانات متوافرة لديها.

يجوز لـنائب رئيس المجلس أو مساعده أن يدعو لعقد اجتماعات دورية بين الأمانة العامة وممثلي الوزارات والوحدات الإدارية التي يحددها. على أن يكونوا من درجة وكيل وزارة أو مدير عام على الأقل بهدف التنسيق بين خطط تلك الوزارات والوحدات وبرامج المجلس في مجال البيئة.

#### مادة ٥

على الجهات المالية في الدولة أن توفر للمجلس التمويل الكافي والتسهيلات الضرورية لمباشرة مهامه.

#### مادة ٦

على جميع الوزارات والوحدات الإدارية كل في حدود اختصاصه تنفيذ هذا المرسوم.

#### مادة ٧

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم أو يتعارض معه وخاصة المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٤ المشار إليه.

#### مادة ٨

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في : ٢٢ محرم ١٤٠٠ هـ

الموافق : ١٢ ديسمبر ١٩٧٩ م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان